

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام المادة (٦١ / اولاً) من الدستور واستناداً الى احكام الفقرة (خامساً / أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ / ٢ / ٢٠٠٧

اصدار القانون الآتي :

رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧

قانون تعديل قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩

المادة (١) :

يلغى نص البند (ثالثاً) من المادة (١٣) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) ويحل محله ماياتي :

ثالثاً : تنعقد الهيئة المدنية برئاسة نائب الرئيس وعند تعذر ذلك او وجود

مانع قانوني من اشتراكه تنعقد برئاسة القاضي الاقدم في الهيئة وعضوية اربعة من قضاتها عندما تنظر في الاحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الاسئناف بصفة اصيلة وكذلك الحال بالنسبة للهيئة الجزائية عندما تنظر في احكام وقرارات محاكم الجنايات الصادرة عنها بصفة اصيلة .

المادة (٢) : ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

لغرض تسهيل سير العمل في هيئات محكمة التمييز الاتحادية والاسراع بحسم وانجاز الدعاوى . شرع هذا القانون .

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٣٥) في ٢٠٠٧/٣/٥

